باب المضاربة

أولاً: مدخل عام:

صورة المضاربة أو القرض هي قيام شخص بإعطاء مال معلوم لآخر لكي يتجر فيه على أن يقتسما الربح حسبما اشترطاه، وعلى أن تكون الخسارة من رأس المال فقط حيث يكفي العامل خسارة جهده.

والمضاربة مشروعة بإجماع الصحابة، وقد أجازها الأئمة، وكان معمولاً بها على عهد النبي ﷺ فأقرها.

ثانيًا: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على: جواز المضاربة، وهي: القراض، بلغة أهل المدينة.

واتفقوا على أن: الرجل إذا أذن لعبده في التجارة على الإطلاق أن الإذن صحيح والتجارة صحيحة. فأما إن أذن له في نوع من التجارة خاصة، فهل يجوز له أن يتجر في غيرها، فقال أبو حنيفة: يصير مأذونًا له في جميع التجارات. وقال مالك: إن خلى بينه وبين الشراء والبيع في البر كان مأذونًا له في الأنواع كلها، فأما إذا سلمه قصارًا، فهذا لا يكون مأذونًا له إلا في ما يعمل بيده من هذه الصناعة، وقال الشافعي وأحمد: إذا أذن له في نوع من التجارة لم يجز، فله أن يتعداه.